163 - وسئل عن حديث حفصة عن عمر أنه كان يقول اللهم قتلا في سبيلك ووفاة بلد نبيك قالت فقلت أنى يكون هذا فقال يأتي الله به إذا شاء فقال يرويه زيد بن أسلم واختلف عنه فرواه روح بن القاسم وحفص بن ميسرة عن زيد بن أسلم عن أمه عن حفصة ورواه هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن حفصة والصحيح قول من قال عن أمه .

164 - وسئل عن حديث الأسود بن يزيد عن عمر لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة يعني فاطمة بنت قيس ثم قال لها السكنى والنفقة فقال رواه أشعث بن سوار عن الحكم وحماد عن إبراهيم عن الأسود ورواه المحاربي عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود ورواه أبو أحمد الزبيري عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن السود وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة وهي قوله وسنة نبينا لأن جماعة من الثقات رووه عن العمش عن إبراهيم عن السود أن عمر قال لا نجيز في ديننا قول امرأة ولم يقولوا فيه وسنة نبينا وكذلك رواه يحيى بن آدم وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه عن عمار بن رزيق عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر لم يقل فيه وسنة نبينا وهو الصواب وكذلك رواه أبو كريب ومحمد بن عبد الله بن نمير عن حفص بن غياث عن الأعمش وخالفهم طلق بن غنام فرواه عن حفص عن الأعمش فقال فيه وسنة نبينا ووهم على حفص في ذلك لأن محمد بن عبد الله بن نمير وأبا كريب أحفظ منه وأثبت روياه عن حفص عن الأعمش ولم يذكرا ذلك والله أعلم